

تاج العروس من جواهر القاموس

فَتَوُّوْ خَذُّ مِنْهُ صَدَقَتُهَا فَيَرْجِعُ عَلَيَّ شَرِيكِهِ بِالسَّوِيَّةِ . قَالَ
الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ يَكُونُ الْخَلِيطَانِ : الرَّجُلَانِ يَتَخَالَطَانِ بِمَا شِئْتَهُمَا
وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا شِئْتُهُ قَالَ : وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يُرْبِحَا
وَيَسْرِحَا وَيَسْقِيَا مَعًا وَتَكُونُ فُحُولُهُمَا مُخْتَلِطَةً فَإِذَا كَانَا هَكَذَا صَدَّقَا
صَدَقَةَ الْوَاحِدِ بِكُلِّ حَالٍ . قَالَ : وَإِنْ تَفَرَّقَا فِي مُرَاجٍ أَوْ سَقِيٍّ أَوْ
فُحُولٍ فَلَيْسَا خَلِيطَيْنِ وَيُصَدَّقَانِ صَدَقَةَ الْاِثْنَيْنِ . قَالَ : وَلَا يَكُونَانِ
خَلِيطَيْنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِمَا حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ اخْتِلَاطَا فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِمَا حَوْلٌ
مِنْ يَوْمِ اخْتِلَاطَا زَكَاةَ الْوَاحِدِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ :
الْخَلِيطُ : الْمُخَالِطُ وَيُرِيدُ بِهِ الشَّرِيكَ الَّذِي يُخْلَطُ مَالَهُ بِمَالِ شَرِيكِهِ .
وَالْتَّرَاجُعُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مَثَلًا أَرْبَعُونَ بَقْرَةً وَالْآخَرُ
ثَلَاثُونَ بَقْرَةً وَمَالُهُمَا مُخْتَلِطٌ فَيَأْخُذُ السَّاعِي عَنِ الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَعَنِ
الثَّلَاثِينَ تَبِيْعًا فَيَرْجِعُ بِأَذَلِّ الْمُسِنَّةِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا عَلَيَّ شَرِيكِهِ
وَبِأَذَلِّ التَّبِيْعِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهِ عَلَيَّ الشَّرِيكِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ
السِّنِّيْنِ وَاجِبٌ عَلَيَّ الشَّيْءِ كَأَنَّ الْمَالَ مِلْكٌ وَاحِدٍ . وَفِي قَوْلِهِ :
بِالسَّوِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنْ السَّاعِي إِذَا طَلَمَ أَحَدَهُمَا فَأَخَذَ مِنْهُ
زِيَادَةً عَلَيَّ فَرَضَهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَيَّ شَرِيكِهِ وَإِنَّمَا يَصْمَنُ لَهُ
قِيَمَةَ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْوَاجِبِ دُونَ الزِّيَادَةِ . وَفِي التَّرَاجُعِ دَلِيلٌ عَلَيَّ
أَنَّ الْخُلَاطَةَ تَصِحُّ مَعَ تَمْيِيزِ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ . وَفِي
حَدِيثِ النَّبِيِّ : " نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ أَنْ يُنْدَبَا " . أَيَّ نَهَى أَنْ
يُجْمَعَ بَيْنَ صِنْفَيْنِ : تَمْرٍ وَزَبِيبٍ أَوْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْخَلِيطَيْنِ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَشْرَبَةِ وَمَا جَاءَ فِي النَّهَى عَنْ
شُرْبِهِ فَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَوِ الْعِنَبِ وَالزَّبِيبِ يَرِيدُ :
مَا يُنْدَبُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ مَرَشٌ مَعًا أَوْ مِنَ الْعِنَبِ وَالزَّبِيبِ مَعًا وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِمَّا يُنْدَبُ مُخْتَلِطًا وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْرَعُ إِلَيْهِ
حِينَئِذٍ التَّغْيِيرُ وَالْإِسْكَارُ لِلشَّدَّةِ وَالتَّخْمِيرُ . خَذُّ مِنْهُ صَدَقَتُهَا
فَيَرْجِعُ عَلَيَّ شَرِيكِهِ بِالسَّوِيَّةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ يَكُونُ الْخَلِيطَانِ :
الرَّجُلَانِ يَتَخَالَطَانِ بِمَا شِئْتَهُمَا وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا شِئْتُهُ قَالَ :

ولا يكونان خَلِيطَيْنِ حَتَّى يُرِيحَا وَيَسْرِحَا وَيَسْقِيَا مَعًا وَتَكُونُ فُحُولُهُمَا
مُخْتَلِطَةً فَإِذَا كَانَا هَكَذَا صَدَّقَا صَدَقَةَ الْوَاحِدِ بِكُلِّ حَالٍ . قَالَ : وَإِنْ
تَفَرَّقَا فِي مُرَاجٍ أَوْ سَقِيٍّ أَوْ فُحُولٍ فَلَيْسَا خَلِيطَيْنِ وَيُصَدَّقَانِ صَدَقَةَ
الْإِثْنَيْنِ . قَالَ : وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِمَا حَوْلٌ مِنْ يَوْمٍ
اخْتَلَطَا فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِمَا حَوْلٌ مِنْ يَوْمٍ اخْتَلَطَا زَكَاةً زَكَاةَ الْوَاحِدِ .
وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ : الْخَلِيطُ : الْمُخَالِطُ وَيُرِيدُ بِهِ
الشَّرِيكَ الَّذِي يُخَلِطُ مَالَهُ بِمَالِ شَرِيكِهِ . وَالتَّرَاجُعُ بَيِّنُهُمَا هُوَ أَنْ
يَكُونَ لِحَدِّهِمَا مَثَلًا أَرُوبَعُونَ بِقَرَّةً وَلِلْآخِرِ ثَلَاثُونَ بِقَرَّةً وَمَالُهُمَا
مُخْتَلِطٌ فَيَأْخُذُ السَّاعِي عَنِ الْأَرُوبَعِينَ مُسْنَدَةً وَعَنِ الثَّلَاثِينَ تَبِيعًا فِيرْجِعُ
بِأَذْلِ الْمُسْنَدَةِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا عَلَى شَرِيكِهِ وَبِأَذْلِ التَّبِيعِ بِأَرْبَعَةِ
أَسْبَاعِهِ عَلَى الشَّرِيكِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَيْنِ وَاجِبٌ عَلَى الشَّيْءِ
كَأَنَّ الْمَالَ مِلْكٌ وَاحِدٍ . وَفِي قَوْلِهِ : بِالسَّوِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّاعِي
إِذَا ظَلَمَ أَحَدَهُمَا فَأَخَذَ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى فَرْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا
عَلَى شَرِيكِهِ وَإِنَّهُمَا يَضُمَانُ لَهُ قِيمَةَ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْوَاجِبِ دُونَ الزِّيَادَةِ .
وَفِي التَّرَاجُعِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلُاطَةَ تَصِحُّ مَعَ تَمْيِيزِ أَعْيَانِ
الْأَمْوَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ : " نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ أَنْ
يُنْدَبَا " . أَي نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ صِنْفَيْنِ : تَمْرٍ وَزَبِيبٍ أَوْ عِنْدَبٍ
وَرُطَبٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْخَلِيطَيْنِ الَّذِي جَاءَ فِي
الْأَشْرِبَةِ وَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ شُرُوبِهِ فَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ
وَالْبُسْرِ أَوِ الْعِنْدَبِ وَالزَّبِيبِ يَرِيدُ : مَا يُنْدَبُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرُ مَعًا
أَوْ مِنَ الْعِنْدَبِ وَالزَّبِيبِ مَعًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُنْدَبُ مُخْتَلِطًا وَإِنَّهُمَا
نَهَى عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْرَعُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ التَّغْيِيرُ وَالْإِسْكَارُ لِلشَّدَّةِ
وَالتَّخْمِيرِ